من لا يشترط الرفع حتى يكون اقرب الى الجلوس انتهى وبغرضية
الرفع صرح اخي زاده في حاشيته فقال الرفع فرض للتوقف
السجدة الثانية عليه والتكبير سنة وتكلموا في مقدار الرفع
فقال بعضهم اذا زايل جبهته عن الارض ثم اعاد صاجاز ذلك
عن السجدتين وهو قريب من قولهم اذا رفع مقدار ما يجري
فيه الريح جاز والاصح عند صاحب الهداية انه ان كان الى
السجود اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا وان كان الى الجلوس
اقرب لا يجوز لانه يعد جالسا فتحقق السجدة والله اعلم
بالصواب انتهى ما رايته بخط شيخ الاسلام الجد المذكور
دامت عليه مراحم الغفور

لبسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لك اللهم على ما علمت ما لم تعلم وهديت الى سلوك السبيل
الاقوم وصلاة وسلاما على النبي المفخم محمد بن عبد الله المصطفى المعظم
افصح من نطق بالضاد واعجز ببلاغته الاضداد وبعد
فيقول المفتقر الى مولاه محمد بن عبد الله قد سنح لي ان اكتب
رسالة شريفة مشتملة على مايه وخمسين من المسايل الدقيقة
منها خمسون من المسايل الشرعية وخمسون من المفردات
الغريبة اللغويه وخمسون من البيانية والنحويه وليس مرادي
امتحان الفضلا فانه لا يجوز بل مرادي حملهم على علو الهمة
والتحصيل ليمتاز صاحب الهمة عمن في طريق الدناة والكسل
يجوز وبالجملة فهي ميدان لركض خيول اذهان الفضلا ومحك

جيد

جيد لاظهار خالص ابريز افكار النبلا هذا واني اعوذ بالله من
حسود يسد باب الانصاف ويرد عن جميل الاوصاف
وها انا اشرع في المقصود مستمدا من الملك المعبود فاقول
هل الملايكة مكلفون باول الفطرة اولا وهل ادم وحوا كذلك
ام لا وهل الجان كذلك او هم مكلفون شرط البلوغ والعقل
كبني ادم ومن نقل ذلك من العلما وما الفرق بين الشريعة
والطريقة والحقيقة وكيف وقع التحدي لهذا المعجز
ليتم بوقوعه الاعجاز وما صفة التحدي هل كانت الوجوه
تعرفه ام كان شيا مجهولا لم تجر عادتهم به وكان تقصيرهم
عنه لا يعجز بل لانه التماس ما لم تجر العادة بينهم بمثله
وهل مال احد من العلما الى هذا وان كان القرا انهما عجزت
عن الاتيان بمثله وما معنى قوله تعالى لوجدوا فيه اختلافا
كثيرا وما موقعه مع وجود الناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه
فيه وما معنى قوله تعالى غرابيب سود فان الغرابيب هي
السود فاي موقع لهذه الزيادة فان قلت هي تاكيد
لم نكن مصيبا لان رجحان بلاغة القران انما هو بابلاغ المعنى الجليل
المستوعب باللفظ الوجيز وانما يكون الاسهاب ابلغ في كلام البشر
الذين لم يبلغوا تلك الرتبة العالية من البلاغة على انه لو كان تاكيدا
لخرج عن مذهب العرب لان العرب تقول اسود غربيب واسود
حالوكي وحالك فيقدم السواد الاشهر ثم توكده وهذه
الاية تخالف هذا واذا بطل التاكيد فما معناه وما معنى

قوله تعالى فخر عليهم السقف من فوقهم وهل يكون سقف من
تحتهم فيقع ليس يحتاج الى ايضاحه بذكر فوق ونحوه يخافون
ربهم من فوقهم وهل لهم رب من تحتهم وما معنى فوق هنا
وما معنى قوله عز وجل كلمح البصر او هو اقرب وما هذا الاقرب
وما معنى قوله الهين اثنين وهل بعد قوله الهين اشكال
بانهم اربعة فيتقيد بقوله اثنين بيان المعنى وما معنى قوله
ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى وما الفايدة في ذكر
احداهما الاخيرة ولو قيل فتذكرها الاخرى لكان اوجز
واشبه بالمذهب الاشرف في البلاغة وما معنى قوله
تعالى او ياخذهم على تخوف فان ربكم لرؤف رحيم ومن
اين تناسب الرافة والرحمة هذا الاخذ الشديد على
التخوف الذي يقتضي العفو والغفران قال عز من قايل
ويقتلون النبيين بغير حق الاية اقول ظاهره
يعارض قوله علت كلمته انا لننصر رسلنا وهذا ظاهر
فما الجواب عن قوله علت كلمته فان لم تفعلوا ولن تفعلوا
فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة اعدت للكافرين
اقول كيف جا فاتقوا سر وطا بقوله فان لم تفعلوا
والتاوة على كل وجه فما الجواب عن ذلك وما معنى قوله
عليه السلام من سعادة المرء خفة عارضيه وهو عليه
السلام لم يكن خفيف العارضين لاعلى ما فسره المبرد فانه لم
يات بشي وما معنى قوله عليه السلام ان امرء القيس حامل

لوا

لوا الشعر الى النار وهل ثبت هذا الخبر ام لا وما معنى قوله
الاستحاضة ركضة من الشيطان مع انها بجعل الله تعالى ولا عمل
للشيطان فيها وما معنى قوله عليه السلام ونحن احق بالشك
من ابراهيم فان ظاهر الخبر يوجب للشك وليس له شك ولا
لابراهيم وما معنى قوله عليه السلام في حديث ابي هريرة
اذا اذنب عبدي ذنبا ثم قال اللهم اغفر لي قال الله تعالى علم عبدي
ان له ربا يغفر الذنوب وياخذ بها اعمل ما شيت فقد غفرت لك
فان ظاهر قوله تعالى اعمل ما شيت انما هو الاذن في المعصية والله
تعالى لا يامر بالفحشاء فما الجواب وما معنى قوله عليه السلام
لما وجد تمرة ملقاة لولا اخشى ان تكون من الصدقة لاكلتها
ولم يقل لولا اخشى ان تكون ملكا للغير لاكلتها فلا بد من الجواب
وما معنى قوله عليه السلام ولد الزنا شر الثلاثة وهو
لم يذنب وهل الوجود زايد على الماهية في الواجب والممكن
او نفس الماهية فيهما او في احدهما وهل علمه به عين ذاته او غيره
وهل علمه واحد او يتعدد وهل علمه حضوري او حصولي وعلى
الاول وهل لحصول الاعيان الخارجية او حضورها القايمة بانفسها
اعني العقل الافلاطونية وما الحد الصحيح لعلم الكلام الذي لا يرد عليه
نقض اصلا وما الحد الصحيح لعلم الحكمة الذي لا يرد عليه شي اصلا
وما نسبة صفات الذات الى صفات الفعل هل هي عينها او
غيرها او لا عينها ولا غيرها ومن نقل ذلك من المحققين وهل
بحث الامامة من علم الكلام او من الفقه واذا كان من الفقه

فلم ذكر في الكلام وهل يصح ان يكون للعلم الواحد موضوعا ناما لا وما
الفرق الصحيح بين القدرة والارادة وما الفرق بين مذهب
الحنفية والمعتزلة في مسئلة الحسن والقبح العقليين وما الفرق
بين الكل والكل والكلية ومدلول العام من اي واحد منها وما
الفرق بين التهيؤ والقدرة واي نسبة بينهما من النسب
الاربع وهل بين الحقيقة والمجاز تقابل العدم والملكة او ليس
بينهما ذلك وما الحد الصحيح للقياس الذي لا يرد عليه شيء
اصلا وهل الضمير العايد الى نكرة وقعت في سياق النفي
يكون عاما ام لا ومن تقلى ذلك من علما الاصول وفي كم موضع وقعت
في القران النكرة عامة في سياق الاثبات وما الحكمة في جعل
خاتم النبوة بين كتفيه صلى الله عليه وسلم وهل يصح ان يقال
نار جهنم خير امر شر وما التوفيق بين قوله عليه السلام
خير القرون قرني وبين قوله عليه السلام مثل امتي كالمطر
لا يدرى اوله خير ام اخره نقل الاصحاب ان الصحيح انه لا يجوز
اكل جلد الحيوان بعد الدباغة على الصحيح اقول وهو مشكل
لانا اذا حكمنا بطهارته ولا ضرر في استعماله فلم لا يجوز اكله فلا
بد من الجواب السديد عن هذا السوال الشديد قال
اصحابنا ان سبب وجوب الغسل على الحايض انقطاع الدم
وسبب وجوبه على الجنب الجنابة وقالوا اذا اجنبت الكافرة
ثم اسلمت يجب عليها الغسل وان حاضت ثم انقطع ثم
اسلمت لا وفرقوا بينهما بان الجنابة امر مستمر فتكون جنبا

بعد

بعد الاسلام والانقطاع غير مستمر فلا يوجد بعد الاسلام
وفيه كلام لانه ان اريد بالاستمرار وجود المانعية الشرعية
فلا نسلم ان ذلك موجود في الجنابة دون الحيض ثم ذلك
موجود فيهما وان اراد نفس الانقطاع الموجب للغسل
غير موجود في بعد الاسلام فكذلك الجنابة لانها اسم
لقضا الشهوة يقال اجنب الرجل اذا قضى شهوته
من المراة كما صرح به في الهداية فلا بد من الجواب
الشافي عن هذا الكلام الواني الخمسون اللغوية
من الزبير بفتح الزاي خانه بضمها معروف ومن الفهد
في النار فانه في الحيوان معروف وما النكوك وما
العكوز وما المطرهف وما المطرهم وما الحطمط وما الملح
وما سهول وسهوح وسيهل وما الدرين وما المكرهن
بالكاف وما الهرط وما الهرد وما الحدعل والعوكل وما
دعكنه وما شبول وما العلائق بالعين وهو بالعين
معروف وما شكر بفتح الشين فانه بضمها معروف
وما الصحيح في الحرس هل الجيم او الحاء والخاء وما
الشاهد على كل منها وما قول تفرد به التيمي في الغسل
لم يقله غيره وما قول تفرد به ابن الاعرابي في القوس لم يقله
احد وما قول قاله ابن دريد في الشقاري لم يقله احد
غيره خالف به النحويين وما قول تفرد به ثعلب في الزلافة
والبراده لم يقله غيره وما قول تفرد به عمر بن العلا في اليد

ثم نقله غيره وما قول تفرد به خالد في وزن طاقه ثم نقله غيره
وماربعه وهل الصحيح فيه بالفا او النون وما الحجة على كل
واحد منهما وكم في الكلام افعلة اسما فانه في الصفات معروف
وما النياق جمع ناقه ولا توخمها فانه معروف ومن العلماء
ومن احمد بالجيم فانه بالحا كثير معروف والنبيذ هذا المشروب
هل كان معروف الاسم عند العرب ام لا وما السلهب وما
فرشع وما جعجع وما فرندع وما الرهد والتوهد واللهة
وما معنى قولهم اكذب من ملح وما سهب وما سلهب
وما شغب وما سلسب وكم كلمة تلفق بها العرب وفيها
ثلاثة احرف من جنس واحد وهل للعرب كلمة اجتمع فيها
ذال معجمة وسين ام لا وما الكالع في كلامهم والله اعلم
المخمسون النحوية والصرفية والبيانية ما جمع على افعله
اغفله سيبويه ولم يلمحه بكتابه احد من النحويين وهل
ذلك الجمع ان كنت عارفا مطردا ومحمول على مجانبته في لفظ
وعلى اي شيء خفض وقبله يارب في قراءة خفض ولم منع
سيبويه ومن تبعه من العطف على معمولي عاملين مختلفين
وهو في سورة الجاثية فكيف ساغ له مخالفة الكتاب
وهل قول سيبويه اقوى بفتح الهمزة صواب ام سهو
عليه وهل مذهبهم ان هدى وسرى مصدران صحيح ام لا
وهل ينص في قولهم حمرة من ينص اسمها ام لا ولم اختار وا
ان مع عسى وكرهو فعا مع كاد واي اسم ليس بعرب ولا مبني

عنه

عند البعض غير الاسم المفرد الذي لم يركب مع غيره على قول
واي اسم معلوم عليه بالاعراب قبل التركيب على رأي وما الفرق
بين الظرف اللغو والمستقر واي منصوب على الظرف لا يعمل فيه
سوى حرف وما حرف اوله كآخره ويعمل معكوسه كعمله وهل
يجوز استثناء شيئين باداة واحدة بلا عطف مطلقا ام لا وما
التحقيق في ذلك ومن نقله من العلماء وهل استعمال الاعم من
اللفظين اولى من الاخص ام لا وهل يجوز لكن في الكلام ان تذكر متعددين
ثم تاتي بلا استثنا المتصل من الاول مثل ان تقول ما جاني رجل
ولا امراة الا زيد ومن نقل ذلك من العلماء وما التحقيق في معنى
كلمة لو هل هو ما ذهب اليه المالكي او غيره وما الحد للخبر الذي
لا يرد عليه شيء وما الحد للانشا الذي لا يرد عليه شيء وقوله
في الاوضح ومعنى كونه اسم جنس جمعي انه يدل على جماعة وافراد زيد
على لفظه تا التانيث فقيل كلمة تنص معناه وصار دالا على
الواحد وفيه كلام فانه يشكل بنحو ثمر ونمر وليس باسم
جنس جمعي اتفاقا فما جواب قوله في الاوضح وليس المراد
به دخول حرف النداء ان يا قد تدخل في اللفظ على غير الاسم
نحو يا ليت قومي الخ وما معنى قول بعض الادبا يا افضل الادبا
قولا لا يعارضه الشكوك وابن الحجاجة الدين ثمت من عنهم ملوك
لا العلم تاب عن جهالك اذا نطقت ولا فروك عرضت مسايل انت
للفتوى بمسلكها دروك ما الحي والحيوت ام ما جلح تقف بروك
ام ما ترى في مطرف حبيب تهبك ام ما تقلب قلفع في كف

في كف عملوز خيك اما تقول هبرج يرتب مرسنه هلوك ولرب
الفاظ انتك وفي مطاويها حلوك فارفق بنشرك طيها وانظر فديوقك
ماتلوك هذا وقد لزمت فوادي حرجل هرط ضحوك وعلفه مطربة
في خبس عانظها سبوك نحو يالبت قوتي الى اخوه فيه نظر لانه دليله
ليس في محل النزاع لان محل النزاع دخول حرف النداء ويالبت
ليس بحرف نداء وانما هو حرف تنبيه لان يا مشتركة بين النداء
والتنبيه كما نقله الثقاة فما الجواب عن هذا الاشكال وهل
يجوز اشتقاق فعول من افعل نحو دروك وحسون وجمول
وسوم من ادرك واحسن واجمل واسم ام لا فاذا جاز فمن
نقل جوازه من الثقاة وكيف اعل ماهان ودران وهل اعلا
لهما جار على القياس ام شاذ واذا كان شاذا فمن اعل اقسامه
وفي اي موضع يقع ابدال الواو والياء من الهمزة وما شاهده
من كلام العرب وهل الصواب ان يقال عندي حسان خلقان او
يقال حليتان وهل المختار ان يقال ثلاثة شهور وسبعة بحور او
يقال ثلاثة اشهر وسبعة الخمر واذا قلتم باحدهما فما دليله من
كلامهم وهل يصح ان يقال للعليل معلول واذا لم يصح فكيف يقال
له وهل الصواب ان يقال بني ظهر انهم بكسر النون ام لا وهل
البطن مذكر ام مونث واذا كان مونثا فما شاهده من كلام العرب
وما الغاية في اثنين في قوله تعالى وان كانتا اثنتين مع تقريرهم
بان ضمير التثنية نص فيها فلا يجوز جاني رجلان اثنتاهما لعدم
الفايدة وهل يجوز هذه كبرى وتلك صغرى ام لا وهل نطقت العرب

بذلك

بذلك ام لا وهل يجوز ادخال الالف واللام على غير فيقال فعل
الغير ذلك ام لا وهل الصواب ان يقال لما يصان هو حصان
او يقال حصون وكيف اعل مصون وهل يجوز جمع ارض على اراض
ام لا وهل يجوز في قولهم بعد اللتيا والتي ضم اللام الثانية
من اللتيا ام لا ومن نقل ذلك من العلما وهل يجوز عند
النحويين ان يقال زيد افضل اخوته ام لا وهل الصواب
ان يقال طرده السلطان او اطرده ومن نقل ذلك من العلما
وهل جمع مرآه على مرايا صحيح ام لا وكيف حذفت الها
من بقيّ وفعيل اذا كان بمعنى فاعل لحقته الها نحو فتى
وفتيه وغني وغنيه فما الجواب عن ذلك وهل
الصواب في مضارع دحرج يدحرج ضم الحا او فتحها وهل
الصواب في تصغير مختار مختير او مخير ومن اي شي
اشتقاقه وهل الصواب بدان او بدين في قول الشاعر
قد كن يحسبن الوجود شرا فاليوم حين بدن للنظار
وهل جا في كلام العرب فعول بفتح الفا فان قلتم
قد جا فهل معلوم مضبوط ام لا وكم جا في كلام العرب صلعه
على وزن فعال بضم الفا كرباب ام لا وهل الصواب
يوشك بفتح الشين ام بكسرها ومن اي شي اشتقاق
هذه الكلمة وكم ينقسم بدل الغلط الى قسم وهل يجوز ان يقع
من اقسامه شي في كلام الفصحا ام لا واذا قلتم لا او نعم فما شاهده
من كلامهم وهل يتصور القصر في المعرف باللام العهدية وما في حكمه

من الاعلام والمضافات ام لا لكونها لا عموم فيها حتى يفصل قصرها
على غيرها كما هو في المعرف بلام الجنس فما الجواب بحررت
هذه الرسالة الشريفة على يد صالح بن احمد بن محمد بن صالح
ابن مولف هذه الرسالة التمرتاشي الحنفي غفر الله تعالى
له ولوالديه ولجميع المسلمين امين امين

قال العلامة الحلبي رحمه الله تعالى في شرح منية المصلي
الكبير ما نصه ولو سجد ولم يضع قدميه او احدهما على الارض
في سجوده لا يجوز سجوده ولو وضع احدهما جاز كما لو قام على
قدم واحدة ثم ذكر بعد ذلك ما نصه ثم المراد من وضع القدم
وضع اصابعها قال الزاهدي ووضع رؤس القدمين حالة السجود
فرض وفي مختصر الكرخي سجد ورفع اصابع رجليه عن الارض
لا يجوز وكذا في الخلاصة والبزازي وضع القدم بوضع اصابعه
وان وضع احدهما اصبعا واحدة او وضع ظهر القدم بلا اصابع
ان وضع مع ذلك احدى قدميه صح والا فلا وفهم من هذا ان المراد
بوضع الاصابع توجيهها نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها والا
فهو وضع ظهر القدم وقد جعله غير معتبر وهذا مما يجب
التنبيه له فان اكثر الناس عنه غافلون انتهى